A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

MM/LD/WG/22/3
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 13 اغسطس 2024

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثانية والعشرون
جنيف، من 7 إلى 11 أكتوبر 2024

إعادة حساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

معلومات أساسية

1. ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل")، في دورته الحادية والعشرين التي عُقدت في جنيف في الفترة من 13 إلى 17 نوفمبر 2023، الوثيقة MM/LD/WG/21/3 "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ("اللائحة التنفيذية")".

2. واقترحت الوثيقة MM/LD/WG/21/3، من بين أمور أخرى، إدخال تعديلات على القاعدة 35 من اللائحة التنفيذية. وعلى الرغم من أن التعديل المقترح على القاعدة المذكورة حظي بتأييد واسع النطاق، فإنه لم يُتوصل إلى توافق في الآراء، واتفق الفريق العامل على مواصلة المناقشات بشأن التعديل المقترح في دورته المقبلة.[1]

[1] انظر(ي) الفقرة 9 من الوثيقة MM/LD/WG/21/9.

مقدمة

3. لتسهيل مناقشات الفريق العامل، تعيد هذه الوثيقة تقديم التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 35 من اللائحة التنفيذية، والتي ترد في المرفق بهذه الوثيقة. وهذا الاقتراح مفيد لمستخدمي نظام مدريد لأنه يهدف إلى زيادة مواءمة الرسوم المستحقة للتعيينات بموجب نظام مديد مع الرسوم المستحقة لمكاتب الملكية الفكرية الوطنية أو الإقليمية للطلبات المباشرة.

4. وتلقى المكتب الدولي شكاوى من مستخدمي نظام مدريد الذين يرون أنهم يسددون رسوماً أعلى من المعتاد لتعيين بعض الأطراف المتعاقدة في إطار نظام مدريد، مقارنة بالرسوم التي يسددونها مقابل إيداع الطلبات مباشرة لدى المكاتب المعنية.

5. وفي ضوء هذه الشكاوى، قارن المكتب الدولي مبالغ الرسوم الفردية المعمول بها في إطار نظام مدريد والرسوم الوطنية المعمول بها في الأطراف المتعاقدة الأكثر تعييناً، وخلص إلى أن التقلبات في أسعار الصرف والمتطلبات الحالية التي تقضي بإعادة حساب مبالغ تلك الرسوم بالفرنك السويسري من طرف المكتب الدولي، تؤثر سلباً في مستخدمي نظام مدريد.

6. وتحدد القاعدة 35 من اللائحة التنفيذية طريقة حساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري ومتى يجب تحديث الحسبة المعمول بها. وتقترح هذه الوثيقة إدخال تعديلات على الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة (2) من القاعدة 35 من اللائحة التنفيذية لتصحيح الوضع الموصوف آنفا.

إجراء حساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري

7. يجب على الأطراف المتعاقدة التي تعلن رغبتها في تقاضي رسم فردي وفقا للمادة 8(7) من البروتوكول أن تبيِّن مبالغ ذلك الرسم الفردي بالعملة التي تستخدمها مكاتبها، على النحو المنصوص عليه في القاعدة 35(2)(أ) من اللائحة التنفيذية. وقد قدَّم 72 طرفا متعاقداً[2] إعلاناً لهذا الغرض حتى 3 أغسطس 2024. ويجوز لتلك الأطراف المتعاقدة أن تغير مبالغ الرسوم الفردية المعلنة بموجب إعلانات لاحقة تقدِّمها بناء على المادة 8(7) من البروتوكول.

8. وعندما تكون العملة المذكورة آنفا غير الفرنك السويسري، يجب على المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أن يحدد مبالغ الرسم الفردي بالفرنك السويسري استنادا إلى سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المعمول به في التاريخ الذي قدَّم فيه الطرف المتعاقد المعني الإعلان بناء على المادة 8(7) من البروتوكول. ولهذا الغرض، يستخدم المدير العام للويبو أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة، والتي تحدِّثها الأمم المتحدة مرتين في الشهر.

إعادة الحساب بسبب التقلبات في أسعار الصرف

9. قد تشهد أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة بين الفرنك السويسري والعملات الأخرى زيادة أو انخفاضا بمرور الوقت. ويؤدي ارتفاع سعر الصرف مقارنة بالسعر المستخدم لتحديد مبالغ الرسم الفردي إلى زيادة المبلغ بالفرنك السويسري، مما يجعل استخدام نظام مدريد أكثر تكلفة. وفي المقابل، يؤدي انخفاض سعر الصرف إلى انخفاض المبلغ بالفرنك السويسري، مما يجعل استخدام نظام مدريد أقل تكلفة.

10. وتتناول الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) من الفقرة (2) من القاعدة 35 من اللائحة التنفيذية التقلبات في سعر الصرف المستخدم لتحديد مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري. وتحدِّد القاعدة حالتين لإعادة حساب مبالغ الرسوم الفردية، وتنص على إعادة حساب تلك الرسوم إما بناء على طلب المكتب المعني وإما بمبادرة من المكتب الدولي.

إعادة الحساب بناء على طلب المكتب المعني

11. طبقا للقاعدة 35(2)(ج) من اللائحة التنفيذية، يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يطلب من المدير العام للويبو إعادة حساب مبالغ رسومه الفردية بالفرنك السويسري عندما يزيد أو يقل سعر الصرف بنسبة 5% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالفرنك السويسري ويظل على ذلك الوضع لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية.

12. ويستفيد عدد قليل جدا من المكاتب من هذه الإمكانية لتقديم الطلبات المنصوص عليها في القاعدة 35(2)(ج) من اللائحة التنفيذية. ففي الفترة الممتدة بين يناير 2017 ويونيو 2023 مثلا، لم يتلق المدير العام للويبو سوى ثلاثة طلبات من هذا القبيل. وفي المقابل، خلص استعراض لوضع أسعار الصرف أُجري في يونيو 2023 إلى أنه كان بإمكان مكاتب 20 طرفا متعاقدا تقديم طلبات من هذا القبيل على مدى الفترة نفسها.

[2] تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ في قطر.

إعادة الحساب بمبادرة من المكتب الدولي

13. طبقا للقاعدة 35(2)(د) من اللائحة التنفيذية، يجب على المدير العام للويبو إعادة حساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري عندما يقل سعر الصرف بنسبة 10% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالفرنك السويسري ويظل على ذلك الوضع لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية.

14. وترصد شعبة الشؤون المالية في الويبو أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة، ويعيد المدير العام للويبو حساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري وفقا لأحكام القاعدة 35(2)(د) من اللائحة التنفيذية. ففي الفترة الممتدة بين يناير 2012 ويونيو 2023 مثلا، أعاد المدير العام للويبو حساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري 56 مرة.

تأثير تقلب أسعار الصرف في مستخدمي نظام مدريد

15. أدى تباطؤ وتيرة تقلب أسعار الصرف بين الفرنك السويسري وبعض العملات على مدى السنوات القليلة الماضية إلى فترات مطولة كان فيها الفرق بين أحدث سعر صرف والسعر المستخدم لتحديد مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري أقل من النسبة التي تؤدي إلى شروع المكتب الدولي في عملية إعادة الحساب. ووصلت نسبة الفرق إلى 9% فيما يخص بعض العملات، وقد لا تكون المكاتب المعنية على علم بإمكانية طلب إعادة حساب مبالغ الرسوم الفردية.

16. ويؤثر كل ما سبق سلبا في مستخدمي نظام مدريد، إذ يتعين عليهم سداد مبالغ أعلى نسبيا بالفرنك السويسري، مقارنة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند سداد الرسوم. ويمكن أن يكون الفرق كبيرا عندما تكون مبالغ الرسوم الفردية مرتفعة.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة (2) من القاعدة 35 من اللائحة التنفيذية

17. تقترح هذه الوثيقة تعديل القاعدة 35(2)(د) من اللائحة التنفيذية لاشتراط أن يعيد المدير العام للويبو حساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري عندما يقل سعر الصرف بنسبة 5% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالفرنك السويسري ويظل على ذلك الوضع لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية.

18. وستؤدي التعديلات المقترحة إلى خفض عتبة شروع المكتب الدولي في إعادة حساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري لصالح مستخدمي نظام مدريد، ومن ثم ضمان أن تظل المبالغ التي يسددها المستخدمون أقرب إلى المبالغ التي يسددونها في حالة الإيداع لدى المكاتب المعنية مباشرة.

19. وتقترح هذه الوثيقة تعديلاً تبعياً للقاعدة 35(2)(ج) من اللائحة التنفيذية يجيز للمكاتب أن تطلب من المدير العام للويبو إعادة حساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري عندما يزيد سعر الصرف بنسبة 5% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية. ويمكن للمكتب الدولي إبلاغ المكاتب عند استيفاء الشروط المحددة في القاعدة (2)(ج) من اللائحة التنفيذية.

20. ولن تؤثر التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 35 من اللائحة التنفيذية سلباً على الأطراف المتعاقدة. وتتعلق التعديلات بممارسات المكتب الدولي، ولا سيما شعبة الشؤون المالية في الويبو، التي ترصد التقلبات في أسعار الصرف لتحديد الحالات التي يجب أن يشرع فيها المكتب الدولي عملية إعادة حساب مبالغ الرسوم الفردية أو التي يجوز أن تطلب فيها المكاتب إعادة حساب مبالغ الرسوم.

21. وهذه التعديلات المقترحة لن تحافظ على إحدى أهم مزايا نظام مدريد فحسب، وهي الفعالية من حيث التكلفة لصالح المستخدمين، بل ستضمن أيضاً استمرار الأطراف المتعاقدة في تلقي المبالغ المقابلة لرسومها الفردية، على النحو المحدَّد في الإعلانات التي قدَّمتها بموجب المادة 8(7) من البروتوكول، وبالتالي جذب المزيد من المستخدمين وزيادة الرضا العام لكل من المستخدمين والأطراف المتعاقدة في نظام مدريد.

22. من المقترح أن تدخل التعديلات المقترحة للفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة (2) من القاعدة 35 من اللائحة التنفيذية حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2025.

23. إن الفريق العامل مدعو إلى القيام بما يلي:

"1" النظر في الاقتراحات المُقدَّمة في هذه الوثيقة؛

"2" وتوصية جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة (2) من القاعدة للائحة التنفيذية، كما ترد في مرفق هذه الوثيقة أو بصيغة معدلة، لتدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2025.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

نافذة اعتباراً من 1 نوفمبر ~~2024~~2025

[...]

القاعدة 35
عملة تسديد الرسوم

(1) *[الالتزام باستعمال العملة السويسرية]* كل المدفوعات المستحقة بناء على هذه اللائحة التنفيذية يجب أن تجرى في المكتب الدولي بالعملة السويسرية، حتى إذا كانت الرسوم التي يدفعها مكتب قد حصّلها ذلك المكتب بعملة أخرى.

(2) *[تحديد مبلغ الرسوم الفردية بالعملة السويسرية]*

(أ) إذا أصدر طرف متعاقد بناء على أحكام المادة 8(7)(أ) من البروتوكول إعلاناً يوضح فيه أنه يرغب في تحصيل رسم فردي، وجب عليه أن يحدد للمكتب الدولي مبلغ هذا الرسم محسوباً بالعملة التي يستعملها مكتبه.

(ب) إذا حُدد الرسم في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) بعملة خلاف العملة السويسرية، فإن المدير العام يحدد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة، بعد التشاور مع مكتب الطرف المتعاقد المعني.

(ج) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية وأي عملة أخرى يكون الطرف المتعاقد قد حدد بها مبلغ الرسم الفردي يزيد ~~أو يقل~~ بنسبة 5% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، وذلك خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، جاز لمكتب هذا الطرف المتعاقد أن يطلب إلى المدير العام أن يحدد مبلغاً جديداً للرسم الفردي بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق في اليوم السابق لتاريخ تقديم هذا الطلب. ويتخذ المدير العام الإجراءات الضرورية لهذا الغرض. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع هذا التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا المبلغ في الجريدة.

(د) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية وأي عملة أخرى يكون الطرف المتعاقد قد حدد بها مبلغ الرسم الفردي يزيد أو يقل بنسبة ~~10%~~5% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، وذلك خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، فإن المدير العام يحدد مبلغاً جديداً للرسم الفردي بالعملة السويسرية، على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع هذا التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا المبلغ في الجريدة.

[نهاية المرفق والوثيقة]